

بحار الأنوار

[420] بلا بساط تحته أيضا ، والنوم على الحضيض النوم على الارض بلا فرش بل بلا بساط أيضا . 33 - المحاسن: عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرت امرأة بذية برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد والله إنك لتأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ويحك أي عبد أعبد مني؟ قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت: لا والله إلا التي في فمك، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فمه فناولها فأكلتها، قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها (1). 34 - كتاب الزهد للحسين بن سعيد: عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله. بيان: البذاء بالمد الفحش في القول، وفلان بذى اللسان ذكره في النهاية، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير، ويشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي وقد كانوا يستعجلون أكل دمه وبوله صلى الله عليه وآله وسلم تبركا مع أنه لا شائبه من الخبائث ههنا، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم. 35 - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليهما السلام قال: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلمها على الطعام: أربعة منها فريضة، وأربعة منها سنة، وأربعة منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة، والتسمية، والشكر، والرضا، وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه ومص الاصابع، وأما الادب: فغسل اليدين، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه القوم (2). بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه: الاول كهيئة التشهد والثاني نصب الرجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامة، الثالث بسط اليسرى وجعل الركبة والفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا في الصلاة (1) المحاسن: 457 وقد

مضى ص 310 فراجع. (2) المحاسن: 459. (*)